مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 23 /ايلول/2025
المجلد(6)- العدد(3)-الجزء(3) IASJ-Iraqi Academic Scientific Journals

بدائل الدعوى الجزائية في التشريع العراقي- الصلح الجنائي انموذجاً

م.م. علاء عبد السادة جودة
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

أ.د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: بدائل الدعوى الجزائية. الصلح الجنائي. ازمة العدالة الجنائية.

الملخص:

تمثل الدعوى الجزائية أحد أهم الضمانات المقررة لأطراف النزاع فهي تسهم في اقتضاء حق الدولة في العقاب ضد من عكر صفوة أمنه وتشكل ضمانه حقيقية للجاني للوصول لحقه في محاكمة عادلة، فضلاً عن اهتمامها بالمجنى عليه لأجل الحصول على حقه الذي سلبته الجريمة، غير أن تطورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها العام وما افرزته من تطورات كثيرة على مستوى الجريمة وظهور نماذج اجرامية مستحدثة نتيجة لتعقيدات الحياة الاجتماعية ، أضعف كثيراً دور الدعوى الجزائية لعدم قدرتها على مواكبة السرعة لما تتضمنه من شكليات طويلة ومعقدة، الامر الذي أوجب على السياسية الجنائية الاجرائية البحث عن وسائل قانونية أخرى تكون أكثر سرعة ومرونة وعدالة وعدم الاكتفاء بالإجراءات الشكلية للدعوى التقليدية، لذلك ظهرت ما تسمى ببدائل الدعوى الجزائية تهدف الى تجاوز الطرق التقليدية للمحاكمة دون المساس بالحقوق والضمانات المقررة لجميع اطراف النزاع وتحقق في ذات الوقت اهداف العقوبة المتمثلة بالإصلاح واعادة التأهيل للجاني وضمان التعويض العادل للمجنى عليه.

المقدمة:

تعد الدعوى الجزائية الوسيلة القانونية التي تعتمدها النظم الاجرائية في مختلف التشريعات الجنائية لملاحقة الجناة ومحاسبتهم، جزءً عن الجرائم التي ارتكبوها فهي الاداة المركزية لتحقيق العدالة الجنائية وحماية النظام العام لضمان عدم الافلات من العقاب مع الحفاظ على حقوق وحريات اطراف النزاع، غير أن كثرة وتعدد المراحل التي فيها الدعوى الجزائية وما تتسم به من جمود في اجرائها وبطء في سيرها وتكاليف باهظة لمواصلتها وما افرزته من تكدس كبير في اعداد القضايا المنظورة امام القضاء أوجب التفكير في بدائل اخرى للدعوى

تكون موازيه لها بغية التغلب على المشاكل العملية التي واجهتها الاجراءات التقليدة ، وكان ثمرة هذا التفكير أقرار جملة من بدائل للدعوى الجزائية وأهما الصلح الجنائي الذي يمنح اطراف النزاع فرصة ادارة الدعوى الجزائية وأقتراح الحلول لاصلاح الضرر الذي سببته الجريمة وبمراقبة القضاء الجنائي.

موضوع البحث

يرتكز موضوع البحث بصورة رئيسة على محورين أساسيين. يتمثل المحور الأول في استعراض مفهوم بدائل الدعوى الجزائية وبيان خصائصها المميزة، لما لها من دور فاعل في تحقيق العدالة الجنائية من خلال تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف الأعباء عن النظام القضائي.أما المحور الثاني، فيتناول الصلح الجنائي بوصفه أحد أبرز صور بدائل الدعوى الجزائية، من خلال دراسته في التشريع العراقي ومقارنته بالتشريعات المقارنة، لما له من أهمية عملية في تخفيف الضغط على السلطة القضائية، والمساهمة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فضلاً عن دوره في معالجة الآثار الناجمة عن الجريمة وتعويض المتضرر.

أهمية البحث

أن أهمية البحث تكمن في بيان مدى مساهمة بدائل الدعوى الجزائية وخاصةَ الصلح الجنائي في ايجاد الحلول الناجعة لضمان سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية، وأهمية مشاركة اطراف الدعوى الجزائية في ادارة نزاعاتهم بعيداً عن الاجراءات الطويلة والمعقدة للدعوى التقليدية، في جرائم بسيطة تتعلق بالحق الخاص و لا تمس بأي حال النظام العام للدول.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في البحث عن حلول ناجعة تسهم في اختصار الاجراءات الشكلية للدعوى الجزائية بغية وضع حد لمشكلة تكدس الدعاوى المنظورة امام القضاء الجنائي في جرائم بسيطة من السهولة حلها لو ترك الامر لاطرافها وبمراقبة القضاء الجنائي.

منهجية البحث

انتهجنا في البحث المنهج الوصفي والمقارن كونهما الاكثر ملائمة وموضوع البحث ، من خلال وصف النصوص القانونية واجراء المقارنة مع أهم التشريعات العربية والاجنبية لبيان نطاق تطبيق الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى الجزائية.

هيكلية البحث

وللتعرف على مفهوم هذه البدائل قسمنا البحث فيه إلى محورين رئيسين، نناقش في الأول تعريف مفهوم البدائل من حيث اللغة والاصطلاح، ومن ثم الانتقال للحديث عن خصائص هذه البدائل، ومن ثم الولوج والانتقال للمحور الثاني، والذي تمثل في تسليط الضوء على الصلح الجنائي كبديل للدعوى الجزائية، والذي سنناقش فيه، مفهوم وذاتية الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى الجزائية من جهة، ونطاق تطبيق الصلح الجنائي في التشريع العراقي والمقارن من جهةٍ أخرى.

المبحث الأول: تعريف بدائل الدعوى الجزائية

لغرض فهم بدائل الدعوى الجزائية بشكل جلي وواضح لابد من دراسة تعريف هذه البدائل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الاول: بدائل الدعوى الجزائية في اللغةً والاصطلاح

الفرع الاول:- بدائل الدعوى الجزائية لغةً: جاء مدلول البدائل من أبدل يبدل ابدالاً فهو مبدل، والمفعول مبدل، أبدل الثوب وغيره جعله عوضاً عن شيء، وابدل الكتاب بالقصة، اخذه عوضاً عنها وخلفاً لها، ويقول استبدل يستبدل استبدالا فهو مستبدل ،والمفعول مستبدل، استبدل الثوب: أبدله غيره. وبادل يبادل مبادلة وبدالاً، فهو متبادل والمفعول مبادل، بادل الشخص الشيء: اعطاه مثل ما اخذه منه. وبدل يبدل تبديلاً فهو مبدل والمفعول مبدل، بدله الله صديقاً خير من شقيقه، جعل له صديقاً عوضاً عن اخيه.[1] وبدل الشيء غيره : يقال بدل وبدل كشبه وشبه ومثل، وبدله الله تعالى من الخوف امناً، واستبدل الشيء بغيره اخذ مكانه.[2]

الفرع الثاني:- بدائل الدعوى الجزائية اصطلاحاً:لا زالت فكرة وضع تعريفاً مانعاً جامعاً لبدائل الدعوى الجزائية امراً بعيداً المنال، ولم تصل بعد الى وضع نظرية عامة، وانما تتم على شكل تطبيقات اجرائية تقوم مقام الدعوى الجزائية، الا أن ذلك لا يعني عدم وجود تعريفات، فلا يمكن انكار جهود الباحثين الذين اجتهدوا في وضع تعريف لهذه البدائل، فهنالك من عرف بدائل الدعوى الجزائية بانها ((أحدى أهم وسائل السياسة الجنائية الاجرائية المعاصرة تسعى الى اختصار وتيسير اجراءات الدعوى الجزائية وفقاً للاتجاهات الحديثة في علم العقاب، تقوم على أساس أشراك أطراف الدعوى الجزائية وموائمة القضاء، بهدف انهاء الدعوى الجزائية دون المرور بإجراءاتها التقليدية)).[3] ((أو هي أحدى وسائل السياسة الجنائية التي تهدف الى تفعيل اجراءات العدالة الجنائية)).[4]

وعرفت كذلك بانها ((تلك البدائل التي تؤدي لأنهاء الدعوى الجزائية، أي انقضاء الحق الذي ترتكز عليه الدعوى بشكل مباشر متى سمح القانون بذلك لضمان سرعة البت في الدعوى)).[5]))
أو هي اعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية (الجاني والمجني عليه والمتضرر من الجريمة والادعاء العام والقضاء) في انهاء الدعوى الجزائية من خلال السيطرة على مجريات الدعوى لمواجهة تنامي الظاهرة الاجرامية في العصر الحديث)).[6] وعرفت ايضاً بانها ((عبارة عن نظام قانوني يعطي لأطراف الدعوى الجزائية دوراً اكبر في ادارة الدعوى الجزائية لإنهائها بإجراءات رضائية أو ملائمة أقل تعقيداً وأكثر فاعلية وسرعة لحسم المنازعات بدلاً عن الاجراءات التقليدية للدعوى أو الاستمرار فيها)).[7] اما الدكتور عبدالله عادل الكاتبي فقد عرفها بانها عبارة عن الاجراءات الموجزة والمبسطة المقررة قانوناً في بعض الجرائم تهدف الى سرعة الفصل في الدعوى الجزائية عن طريق ضغط الوقت والنفقات، وتكون على مظاهر متعددة دون المرور بالمراحل التقليدية للدعوى، وهي في حقيقتها وسائل اقرها القانون من أجل سرعة تحقيق العدالة الناجز عن طريق القضاء أو باقي اطراف الدعوى.[8] في حين عرفها جانباً من الفقه الفرنسي بانها ((مجموعة من الوسائل يتم من خلالها معالجة الجرائم والنزاعات الضارة بين الاشخاص ذوي العلاقة تهدف بشكل أساس لدعم الاشخاص المتضررين من الجريمة وتمكينهم من المشاركة في الدعوى للتوصل لحل بقصد تعزيز وتأكيد المسؤولية ولإصلاح الرأب والصدع وطي الخلاف)).[9] كما عرفت بانها ((مجموعة من الاجراءات التي تستهدف اختصار مراحل الدعوى الاجرائية((التحقيق والاتهام والمحاكمة)) وتهدف لزيادة فاعلية العدالة الجنائية لإنجاز القضايا)).[10] أو هي ((الاجراءات التي تحول دون تعرض الشخص لمخاطر المحاكمة او الاستمرار فيها وتجنبه مخاطر التعرض لعقوبة جنائية)).[11] ويمكننا تعريف بدائل الدعوى الجزائية بانها مجموعة من الوسائل الرضائية والملائمة تهدف الى اختصار اجراءات الدعوى التقليدية في جرائم معينة وبما يكفل الحقوق والحريات الشخصية لضمان سرعة الفصل في الدعوى الجزائية والتخفيف عن كاهل القضاء الجنائي.

المطلب الثاني:-خصائص بدائل الدعوى الجز ائية

تمتاز بدائل الدعوى الجزائية بمجموعة من الخصائص التي تشترك في صورها نحو تبسيط اجراءات الدعوى الجزائية، بعدما اصبحت هذه الاخيرة قاصرة في تحقيق أهدافها المتمثلة بالعدالة الناجزة، وما ترتب عليها من تعقيد في الاجراءات الشكلية، وبروز ظاهرة ازدياد الدعوى

الجنائية المنظورة امام المحاكم، وبالتالي فان جميع هذه البدائل تسعى للحد من الإجراءات الشكلية في الدعوى ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

الفرع الاول: -تبسيط الاجراءات الشكلية:أن أهم المشاكل التي يعاني منها القضاء الجنائي هو كثرة القضايا المعروضة وقلة الكوادر الموجودة، فضلاً عن ضرورة التقيد بالإجراءات الشكلية، والتي قد تؤدي في معظم الاحيان الى اهدار الحق أو صدور احكاماً لا تتناسب مع مقتضيات العدالة، ناهيك عن التأخير في اصدار الاحكام بسبب كثرة المراحل التي تمر فيها الدعوى الجزائية.[12] لذلك تكفل بدائل الدعوى الجزائية تبسيط الاجراءات الشكلية لاستغلال الوقت والجهد للحصول على حلول ناجعة وسريعة، فهي بذلك وسيلة فعالة لإصلاح السياسة الجنائية وتفادي ظاهرة التضخم التشريعي، الذي تعاني منه معظم التشريعات الوضعية.[13] فهي تعمل على التخفيف من العبء الملقاة على عاتق القضاة الذي ارهقته النزاعات البسيطة والتي بالإمكان حلها بيسر وسهولة لما تتمتع بها البدائل من بساطة تسمح للأجهزة القضائية التفرغ للنزاعات المهمة والتي تحتاج لجهد أكبر، وبالتالي القضاء على ظاهرة البطء في الاجراءات القضائية.[14] لذلك يمكن القول بان اجراءات الدعوى التقليدية وما تتسم به من معوقات وعوارض تجعل جميع أطراف الدعوى الجزائية خاسرين بما فيهم الطرف المحكوم لصالحه ومن هنا يلاحظ أهمية بدائل الدعوى الجزائية لما تتسم به من تبسيط في الاجراءات وسرعة في الحسم والذي يكون خلال اجل قصير خلال بضع ايام معدودة، حيث يملك اطراف الدعوى انفسهم امكانية تحديده أو تمديده.[15]

ومن جانبنا نرى أن جوهر بدائل الدعوى الجزائية انما يقوم على خاصية تبسيط الاجراءات الشكلية ومعالجة البطء في سير الدعوى لما فيها من منافع لجميع اطراف الدعوى اذ يتم اللجوء لهذه البدائل لضمان اجراءات موجزة ومبسطة وتحقيق العدالة بأقصر الطرق.

الفرع الثاني:- مساهمة أطراف الدعوى الجزائية في حل منازعاتهم: يتمتع أطراف الدعوى الجزائية.[16] بحرية واسعة في فض نزاعاتهم، اذ تعطي البدائل نوعاً من الامان والراحة حيث يقومون وبشكل مباشر أو عن طريق المحاميين أو غيرهم من خلال التوسط للوصول لحل مرض لجميع الاطراف.[17] وتحقق هذه الخاصية أهمية أخرى تتمثل بإمكانية قيام الجاني بتنفيذ العقوبة أو التدبير البديل بشكل تلقائي وبكامل ارادته، لان طبيعة هذه البدائل تستند على الرضائية الامر الذي يقينا مشاكل وعوارض التنفيذ، مما يحقق مصلحة الكافة وبشكل مثالي.[18] أي أن أطراف النزاع هم من يختارون طبيعة العدالة بأنفسهم من دون الخضوع لها وتسنح لهم

فرصة المكاشفة والمصارحة .أن هذه الخاصية فرضتها تطورات الحية الاجتماعية وتشعب العلاقات بين افراد المجتمع وبالتالي تشابك المصالح الشخصية، الامر الذي دعا المنظومة الاجتماعية التدخل لفظ المنازعات التي تنشا بين الافراد في المجتمع وذلك عن طريق وسائل تجيز ذلك وبطرق متعددة ومسميات مختلفة لأنهاء الخصومة الجزائية[19] فضلاً عن ما تقدم فأن هذه الخاصية تسمح لأطراف الخصوم اتخاذ أي مبادرة يرونها مناسبه للوصول الى حلول مرضية وفقا لتفاهمهم بالشكل الذي يسمح لكل طرف اقتراح الحلول الى أن يتم التوصل الى الحل المناسب بما يرضي جميع الاطراف.[20] ونرى أن أهمية هذه الخاصية تمثل تطوراً مهماً في الانتقال من العدالة التقليدية المتمثل في حق الدولة في العقاب عن طريق القضاء الجنائي ووسيلته الوحيدة الدعوى الجزائية الى عدالة تشاركية تسمح للخصوم في اختيار العدالة التي يتفقون عليها.

الفرع الثالث: -قله التكاليف :مما لا شك فيه أن بدائل الدعوى الجزائية تحقق العديد من المزايا الاقتصادية لما تتمتع به من مرونة عالية تعمل على توفير الجهد والوقت والنفقات، سواء أكان للمتهم او المجنى عليه أو القضاء وحتى للشهود. فبالنسبة لقله التكاليف يتضح ذلك من خلال اختصار الكثير من الاجراءات الشكلية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.[21] ومن أهم التكاليف المالية الرسوم القضائية واتعاب المحامين ومساعدي القضاء من خبراء ومترجمين وتكاليف الشهود ونفقات السفر وغيرها الكثير والتي تمثل عبئاً على المتقاضين، وهذا الامر لا يقتصر على الخصوم بل اصبحت هذه النفقات ترهق ايضاً ميزانية الدولة وخاصة الدولة التي تعاني قله الكوادر القضائية وضعف الميزانيات المالية[22] لذلك فان اللجوء للوسائل البديلة سينعكس على مالية جميع أطراف الدعوى الجزائية، كما و تعمل هذه الوسائل التقليل من اللجوء الى الشهود وهذا الامر له أهمية كبرى خاصة وأن المصاريف المالية التي يتعرض لها الشاهد في حال انتقاله و سفره من محل اقامته أو مكان عمله الى المحكمة يؤدي في كثير من الاحيان الى عزوف الشاهد من الادلاء بشهادته وهذا بالتأكيد احد اسباب أزمة العدالة الجنائية لذلك جاءت بدائل الدعوى الجزائية لتكون الحل الامثل لهذه المشاكل.[23] وهذه الخاصية تحقق ميزة غاية في الاهمية للمحافظة على أموال ووقت المتقاضين وهو ما يسمح دون تعظيم اثار الجريمة ويحفز المتقاضين لحل نزاعاتهم بالشكل الذي يحفظ حق الضحية وردع الجاني.

الفرع الرابع:- السرية والمرونة:من الخصائص المميزة الاخرى التي تتمتع بها بدائل الدعوى الجزائية هي سرية هذه البدائل ومرونتها بخلاف الدعوى التقليدية والتي تعد العلانية من أهم

مبادئها باستثناء بعض القضايا التي يرى القضاء جعل جلساتها سرية[24] والبدائل التي تعتمد السرية أهمية كبرى اذ تضفي عليها مرونة وحرية عالية، وخاصة للأطراف المتنازعة فالسرية تسمح لأطراف النزاع أن يعبرون عن ارادتهم بشكل واضح او تقديم تنازلات لغرض الوصول لحل مرضي. [25] فضلاً عن ان المرونة في اجراءات البدائل تفسح المجال امام أطراف النزاع في اختيار المبادرات التي يرونها مناسبة للتفاوض وذلك بخلاف الدعوى الجزائية التي تقوم على قواعد محددة تحد من حرية اطراف النزاع ، فالوسيط مثلا يتمتع بحرية كاملة لغرض الوصول لتقريب واجهات النظر وفق المقاييس الذي يرغبون فيه من دون أن يكون ملزماً بإجراءات محدده طالما تمكنه من الوصول للهدف الاساسي الذي يرضي جميع الاطراف، كما وتبرز أهميه المرونة في امكانيه استخدامها في جميع مراحل الدعوى الجزائية.[26] وتحقق هذه الخاصية من وجهة نظرنا قدراً عالياً من الاجراءات العملية في الدعوى اذ تمكن الاطراف المتخاصمة من الوصول للعدالة الناجزة وتسهم بقدر كبير في الحد من أزمة العدالة لما تتمتع به من مرونة عالية بخلاف الدعوى التقليدية التي تأخذ وقت واجراءات مطولة.

الفرع الخامس:- المحافظة على الروابط الاجتماعية: وأخيرا تهدف بدائل الدعوى الجزائية في مجملها الى اعاده بناء العلاقات الاجتماعية بين الجاني والمجنى عليه عن طريق التوصل لتسوية مرضية لموضوع النزاع بخلاف العدالة التقليدية التي تسعى لتطبيق القانون عن طريق ادانة او براءة المتهم من خلال الدعوى الجزائية.[27] فهي تحافظ على العلاقات السلمية بين الافراد وخاصة اذا كانت تربطهم علاقة قرابة أو مصاهره أو غير ذلك قبيل ارتكاب الجريمة.[28] فاشتراك المجتمع في مواجهة الجريمة عن طريق التدخل المباشر لإيجاد الحلول بين المتخاصمين يؤدي بدوره الى المحافظة على العلاقات الاجتماعية بين الخصوم واعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة وبالتالي يؤدي الى ايجاد نوع من التوافق والانسجام بين مرتكب الجريمة وضحايا المجتمع.[29] فبدائل الدعوى الجزائية ترتكز في الدرجة الاولى الاهتمام الى الضحية لغرض جبر الضرر الذي سببته الجريمة ، والجاني لغرض إصلاحه وهو ما ينعكس على السلم والاندماج الاجتماعي.[30] ونرى أن هذه الخاصية تمتاز بمحو الاثار النفسية السيئة للجريمة فمن المعلوم أن ارتكاب الجريمة والتخاصم امام القضاء من شأنه أن يولد العداوة والبغضاء بين المتخاصمين، وعلى العكس من ذلك فان المقابلة المباشرة والمكاشفة والتفاوض وجبر الضرر بشكل رضائي من شأنه أن يقوي النظام الاجتماعي وصولاً لبناء النسيج الاجتماعي الامثل في المجتمع.

المبحث الثاني: الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى الجزائية

يعد الصلح الجنائي أحد اساليب ادارة الدعوى الجزائية، بعيداً عن الاجراءات التقليدية، جاء اللجوء اليها لتلبية الحاجات الملحة التي نجمت عن معاناة الدول بمختلف أيدولوجياتها، نتيجة للتزايد الملحوظ في اعداد القضايا لدى المحاكم، فالصلح الجنائي يعد طريقاً خاصاً لانقضاء الدعوى الجزائية ينسجم وأهداف السياسة الجنائية الحديثة الرامية الى ايجاد بدائل ناجعة لمواجهة سلبيات اجراءات الدعوى والحد من استخدامها، فضلاعن ذلك فأن للصلح الجنائي العديد من المزايا، فمن الناحية الاجتماعية يساهم في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجنى عليه، كما يسهم في تقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة، وتجنب المتهم المتصالح الوصمة التي قد تلازمه في حال الادانة، كما يحقق نظام الصلح الجزائي من الناحية الاقتصادية مصلحة المتهم عن طريق التخفيف من مصاريف ونفقات الدعوى ، كما يحمي مصالح الدولة الاقتصادية من خلال تجنبها النفقات الباهظة التي تستغرقها اجراءات نظر الدعوى وفق الطريقة التقليدية، فضلاً عن ذلك فأن نظام الصلح الجزائي يهدف الى تحقيق جملة من الاعتبارات التي تشكل في مجموعها المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة لأطراف النزاع. حيث شهدت السياسة الجنائية المعاصرة وسائل جديدة للاهتمام بالجاني والمجنى عليه من خلال اقرارها جملة من المعالجات تقوم على تعويض المجنى عليه وتأهيل الجناة، فالصلح الجنائي يعد أحد بدائل الدعوى الجزائية يقوم على الرضائية في انهاء المنازعات الجنائية . ويعد الصلح الجنائي في وقتنا الحاضر أحد أهم التطبيقات في القانون الجنائي كونه وسيلة لضمان التعويض، فضلاً عن فاعليته في معالجة الاثار المترتبة على الجرائم البسيطة والتي تشغل المحاكم الجنائية. وبناء على ما تقدم سنبين فيما يلي، الصلح كبديل عن الدعوى الجزائية.

المطلب الاول:-مفهوم وذاتية الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى الجزائية

لا شك في إن حل النزاع وفق الطريقة التقليدية يتطلب الكثير من التعقيد والتأخير في الاجراءات التي تتضمنها الدعوى الجزائية، الامر الذي يستغرق الوقت والجهد والمال لأنهاء الخصومة، لذلك اجازت معظم التشريعات الجنائية للخصوم التصالح لإنهاء دعواهم، عن طريق الاتفاق على اصلاح الضرر الذي احدثته الجريمة بشرط مباركة القضاء الجنائي ، ولغرض دراسة الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى الجزائية يتطلب اولاً دراسة مفهوم الصلح الجنائي وذاتيته المميزة.

الفرع الاول:-مفهوم الصلح الجنائي: يقوم الصلح الجنائي وفي جميع صورة على الرضائية ، فلا بد من موافقة المتهم عليه لإمكانية اجراءه.[31] فالضمانة الاساسية للصلح الجنائي تتمثل في ترك قبوله للمتهم بعد عرضه عليه. اذ لا يجوز اتخاذ أي من اجراءات الدعوى الجزائية ضد المتهم الا بعد عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز القانون فيها الصلح، الا أن المتهم غير ملزم بقبوله فله الحرية المطلقة في رفضه.[32] فالصلح الجنائي وسيلة رضائية يلجأ اليها لا نهاء المنازعات الجنائية بين الاطراف من خلال تخلي كل طرف عن جزء من مطالبه، لغرض اختصار طريق تسوية النزاع بينهم بدلاً عن اللجوء الى القضاء الذي قد يستغرق وقت طويل لإصدار حكم في الموضوع، لذلك ومن اجل اختصار الاجراءات أصبح الاطراف كثيراً ما يميلون لبدائل الدعوى الجزائية ومن ضمنها الصلح الجنائي والذي يعد من أقدم الوسائل التي عرفها الافراد لحل نزاعاتهم.[33]وقد تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت الصلح الجنائي ومن أهم هذه التعريفات نذكر منها أن (الصلح الجنائي يعني رضا المجنى عليه أو وكيله على انهاء الدعوى الجنائية في جرائم معينة على سبيل الحصر في القانون، ويرتب اثبات الصلح امام النيابة العامة أو امام المحكمة المختصة انقضاء الدعوى دون المساس بحقوق المتضرر من الجريمة).[34] كما عرف الصلح بانه (تلاقي ارادة المتهم والمجنى عليه لإنهاء الخصومة وبالتالي انقضاء الدعوى الجزائية).[35] وعرف ايضاً بانه (اجراء يتم من خلاله التراضي على الجريمة، بين الجاني والمجنى عليه، يمكن اتخاذه اساساً لسحب التهمه عن الجريمة).[36] وعرف كذلك بانه (التراضي بين المتهم والمجنى عليه على انهاء الدعوى الجنائية وانقضاء الخصومة مقابل حصول المجنى عليه على مقابل مادي).[37] اما على صعيد القضاء فقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح الجنائي بانه(نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية ، مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ، ويحدث أثره بقوة القانون، مما يقتضي من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوب وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها).[38] ويتضح من هذه التعاريف أن الصلح يرتكز بشكل اساسي على توافق ارادة أطراف الدعوى الجزائية فجوهرها الرضائية التوافقية، وأن الاثر المترتب على صحة الصلح انقضاء الدعوى الجزائية.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تعرف الصلح الجنائي بانه (أحد اهم بدائل الدعوى الجزائية التقليدية التي تقوم على الرضائية والموائمة، تفسح المجال للأطراف المتنازعة بإدارة الدعوى

الجزائية وبمراقبة القضاء الجنائي في بعض الحالات، لإنهاء نزاعاتهم في جرائم نص عليها القانون على سبيل الحصر).

الفرع الثاني:-ذاتية الصلح الجنائي: سوف نتناول دراسة تمييز الصلح الجنائي عما يتشابه معه وخاصة الصلح المدني والعفو و لتصالح وكالاتي.

اولاً:-**تميز الصلح الجنائي من الصلح المدني:** عرف القانون المدني العراقي الصلح بانه(عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي).[39] اما القانون المدني المصري فقد عرف الصلح المدني بانه(عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بان ينزل كل طرف منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه).[40] وقريب عن هذه التعاريف عرف المشرع الفرنسي الصلح بانه (عقد ينهي بمقتضاه أطرافه نزاعاً قائماً....).[41] ومن هذه التعاريف يتبين لنا أن الصلح الجنائي يتفق مع الصلح المدني بضرورة تلاقي ارادة ورضا أطرافه، غير أنهما يختلفان في النواحي الاتية.

1- الصلح المدني يتعلق بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة، في حين أن الصلح الجنائي يتعلق بالمنازعات التي تنشأ عن وقوع الجريمة ويتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العامة.[42] وكما هو معلوم أن الدعوى العامة تتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز الصلح فيها الا على سبيل الاستثناء.[43] بخلاف الدعوى المدنية التي تعد من النظام الخاص، التي تنشأ عن كل فعل ضار بالعلاقات الشخصية أو المالية .[44]

2- الصلح الجنائي يخضع كقاعدة عامة لتقدير المحكمة لكونه يتعلق في جزء منه بحق المجتمع، في حين أن الصلح المدني يخضع لإرادة مطلقة لأطراف النزاع، فضلاً عن أن الصلح المدني جائز في جميع المنازعات ولا قيد عليه سوى النظام والآداب العامة، بخلاف الصلح الجنائي الذي ينحصر في جرائم معينة على سبيل الحصر.[45]

ج- الصلح الجنائي يرتب اثاراً بمجرد تمامه بقوة القانون، في حين أن الصلح المدني تكون اثاره بحسب رغبة المتعاقدين بما لهم من سلطة التصرف وفقاً لمصالحهم الخاصة، أضف الى ذلك أن حرية اطراف الصلح الجنائي تكون مقيدة ببعض الشروط التي يحددها القانون، بخلاف الصلح المدني الذي يكون لأطراف النزاع الحرية في الاتفاق وتحديد الشروط وترتيب الاثار.[46]

ثانياً:-تميز الصلح الجنائي من العفو: العفو على نوعين الاول خاص يتعلق بالعقوبة والثاني عام ينصرف للجريمة، فالأول يعد حقاً لرئيس الجمهورية يصدره وفق مرسوم جمهوري لما يتمتع به من سلطة تقديرية اعطته له الدساتير الوطنية.[47] بعد صدور حكم بات غير قابل للطعن فيه،

والعفو عن العقوبة اما يشمل العقوبة ككل أو يقتصر على تخفيفها عند ثبوت عدم ملائمتها، اما العفو العام فهو اجراء يعبر من خلاله المجتمع عن طريق ممثليه في السلطة التشريعية عن تنازله عن الحق في العقاب لأسباب يقدرها ممثلو المجتمع .[48] ويتشابه الصلح الجنائي مع العفو بنوعيه من حيث الاثر فكلاهما يمثلان اسباب انقضاء الدعوى الجزائية الا انهما يختلفان في العديد من النواحي اهمها:

1-الصلح الجنائي لا ينعقد صحيحاً الا بموافقة اطراف النزاع وموائمة القضاء في بعض الحالات، في حين أن العفو بنوعيه يقوم على اجراء فردي من جانب واحد، يترتب عليه اثار دون الاعتداد برغبة المتهم. فالعفو الخاص يصدر بإرادة رئيس الجمهورية، والعفو العام يصدر بقانون عن طريق ارادة السلطة التشريعية، ويصبح واجب النفاذ دون موافقة جهة أخرى.[49]

2-الصلح الجنائي غالباً ما يكون بمقابل يدفعه المتهم للمتضرر من الجريمة، بخلاف العفو الذي يكون دون مقابل دائماً فمصدر العفو بنوعيه لا يكون له في ذمة المتهم شيءً.[50]

3- الصلح الجنائي تنحصر اثارة بأطراف الدعوى الجزائية دون غيرهم، بخلاف العفو الذي تمتد اثارة الى جميع المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء .[51]

ثالثاً:-تميز الصلح الجنائي من التصالح: ميز المشرع المصري بين الصلح والتصالح، على اساس أن الصلح هو الذي يتم بين الجاني والمجنى عليه وتنقضي بموجبة الدعوى الجزائية، اما التصالح فيكون بين المتهم وجهة رسمية تتمثل بمأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة حسب الاحوال، ويتحقق التصالح عندما يبدي المتهم رغبته بدفع المقابل المحدد مسبقاً لإنهاء الملاحقة القضائية.[52] اما في العراق فلم يميز المشرع بين الصلح والتصالح ولم يستخدم لفظ التصالح في النصوص القانونية، واستخدم للدلالة على هذا المصطلح لفظ التسوية الصلحية وذلك في قانون الكمارك العراقي وقانون ضريبة الدخل والذي سوف نتطرق له بإيجاز في المبحث الثاني من هذا الفصل عند دراسة التسوية الجنائية في التشريع العراقي.

المطلب الثاني:-نطاق تطبيق الصلح الجنائي في التشريع العراقي والمقارن

يقوم الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى الجزائية على مبدأ الرضائية، اذ يشترط لصحته موافقة المتهم لإمكانية إجراءه، كما يشترط موافقة المجنى عليه والقضاء في الانظمة القانونية التي تستوجب ذلك لضمان صحة الصلح.[53] فلا تمتلك أي جهة مهما كانت فرض الصلح على أي طرف من أطراف الدعوى الجزائية، اذ لهم الحق في قبول الصلح أو رفضة تبعاً لمصلحتهم الشخصية، كما أن القاضي الجنائي غير ملزم بقبول الصلح اذا تقدم به الاطراف المتنازعة،

فللمحكمة الحق في قبول الصلح أو رفضة وفقاً لسلطتها التقديرية.[54] وسوف نتناول نطاق تطبيق الصلح الجنائي في التشريع العراقي وبعض التشريعات المقارنة التي أخذت بالصلح واعتمدته كبديل عن الدعوى الجزائية.

الفرع الاول:-الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي:نظم المشرع العراقي الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 المعدل في الفصل الخامس من الباب الثالث وذلك في المواد(194-198) وقد حدد الجرائم التي اجاز فيها الصلح على سبيل الحصر في المادة (3) الاصولية.[55] ومن خلال استقراء النصوص التي اوردها المشرع العراقي لتطبيق الصلح الجنائي يتضح لنا ما يلي:

اولاً:-أن الصلح الجنائي في التشريع العراقي مقتصر على الجرائم الواردة في المادة(3) الاصولية على الرغم من أن هنالك العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي لا تشكل خطراً على المصلحة العامة ، لتعلقها بالجانب الشخصي، نذكر منها على سبيل المثال جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وفق المواد(400 و401 و403).[56]

ثانياً:-أن الصلح الجنائي في التشريع العراقي مقتصر على الافراد ولا يشمل التصالح بين الجاني والادارة كما أخذت معظم التشريعات الجنائية المقارنة.[57]

ثالثاً:-أن المشرع العراقي قسم الجرائم التي يشملها الصلح الى نوعين تبعاً للعقوبة المقررة، ويشمل النوع الاول الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة أو اقل أو بالغرامة.[58] ومن امثلة هذه الجرائم نذكر جريمة انتهاك ملك الغير المادة(429/أ) عقوبات وجريمة افشاء الاسرار المادة(438) عقوبات وجرائم القذف والسب وفق المواد(434و435) عقوبات وجريمة الاخبار الكاذب المادة(244و245) وجريمة قتل حيوان أو الاضرار بها وفق المواد(483 و484 و485) وكذلك جرائم المخالفات الواردة في المادة (500) عقوبات ، ففي هذه الجرائم يجوز ايقاع الصلح بموافقة ورضا اطراف النزاع دون الحاجة لاستحصال موافقة المحكمة كونها قليلة الاهمية ولا حاجة لإشغال القضاء فيها لبساطتها. اما النوع الثاني فيتمثل في الجرائم الوارد في المادة(3) اصولية والتي تزيد مدة الحبس فيها عن السنة.[59] ومن امثلة هذه الجرائم، جريمة زنا الزوجية المادة(377) عقوبات وجريمة تخريب الاموال عدا اموال الدولة وفق المواد(477 و478 و479)وجريمة التهديد وفق المواد(431 و433) عقوبات وغيرها ففي هذا النوع من الجرائم لا يجوز الصلح الا بموافقة المحكمة كونها أكثر خطورة من النوع الاول.

رابعاً:-اجاز المشرع العراقي قبول الصلح في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ورتب عليها ذات الاثر المترتب على الحكم بالبراءة بشرط أن لا يكون معلقاً على شرط.[60]

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المشرع العراقي قد نظم الصلح الجنائي كبديل عن الدعوى الجزائية وجعلها رضائية اذا كانت العقوبة سنة فأقل وموائمة اذا كانت الجريمة أكثر من سنة، غير أن المشرع العراقي قيد نطاق تطبيق الصلح وجعلها قاصرة على جرائم الشكوى الواردة في المادة الثالثة الاصولية دون غيرها وهو مسلك غير محمود اذ هنالك العديد من الجرائم قليلة الاهمية تقتضي المصلحة العامة عدم اشغال القضاء فيها واعطاء فرصة حلها بيد أطراف النزاع وبموافقة القاضي الجنائية، علماً أن المشرع العراقي اجاز قبول الصلح الجنائي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وحتى صدور القرار في الدعوى بشرط أن لا تكون مقترنة بشرط أو معلقة عليه.

الفرع الثاني:- الصلح كبديل عن الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة:سنناقش في هذا الجزء من البحث، أهم تطبيقات الصلح في التشريعات المقارنة بشيء من الايجاز.

اولاً:الصلح الجنائي في التشريع المصري:أخذ المشرع المصري بالصلح الجنائي كبديل عن الدعوى الجزائية بسبب أهميته ودورة في التخفيف من عدد القضايا المنظورة في المحاكم ولأجل ايصال العدالة لمستحقيها بأقرب وقت ممكن اذ اجازت المادة(18مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 والمضافة بموجب القانون رقم (174) لسنة 1998 للمجنى عليه أو وكيله الخاص ان يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال اثبات الصلح مع المتهم بشأن الجرائم المحددة في هذه المادة.[61] وقد رتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية حتى وأن كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ثم توسع المشرع المصري في نطاق تطبيق الصلح اذ اجاز قبوله في جرائم القتل الخطأ وجرائم النصب وخيانة الامانة وذلك بموجب القانون رقم(145) لسنة 2006 المعدل لقانون الاجراءات الجنائية ثم صدر التعديل الاخير بموجب القانون رقم (74) لسنة 2007 والذي اجاز الصلح من الورثة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ستة اشهر.[62] ومن الجرائم التي اجاز المشرع المصري قبول الصلح فيها جرائم الضرب العمد التي تزيد مدة التعطيل فيها عن عشرين يوماً وجرائم اختلاس الاشياء وجريمة الاستيلاء على سيارة الغير دون نية التملك والحريق بإهمال.[63] ومن خلال دراسة موقف المشرع المصري من الصلح الجنائي يتبن ان قانون الاجراءات الجنائية المصري قد حدد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبل الحصر وقصرها في جرائم الاموال والاشخاص وفي

الجنح والمخالفات التي لا تنطوي في الغالب على خطورة كبيرة . الا أن ما يحسب للمشرع المصري هو توسعة في قبول الصلح حيث اجاز الصلح في جرائم القتل الخطأ متى ما تم برضاء اطراف النزاع وموافقة القضاء.

ثانياً:-الصلح الجنائي في التشريع الفرنسي:منع المشرع الفرنسي الاخذ بالصلح الجنائي بين الافراد.[64] وتوسع في نطاق التصالح بين الادارة والجاني، اذ عرف المشرع الجنائي التصالح واورد له بعض التطبيقات في القوانين الخاصة وخاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية ، فقد اجاز قانون الكمارك الفرنسي رقم(48-1985) لسنة 1948 للإدارة التصالح مع المتهم في جرائم الجنح المنصوص عليها في المادة(414) والتي تعاقب على التهريب بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.[65] كما اخذ المشرع الفرنسي بالتصالح في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في المواد(3/530-529) وحدد نطاق التصالح في طائفتين من الجرائم ، الطائفة الاولى تتعلق بجرائم المرور، اما الثانية فتتمثل بالجرائم المتعلقة بالمرافق العامة للنقل البري، وجميع هذه الجرائم يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط، بحيث لا يجوز التصالح عندما يتطلب القانون توقيع عقوبة تكميلية كالعقوبة المتعلقة بسحب رخصة القيادة.[66]

ثالثاً:-الصلح الجنائي في القانون البلجيكي:يعد القانون البلجيكي أحد افضل القوانين التي اخذت بنظام الصلح الجنائي، فقد نص على الصلح الجنائي منذ سنة 1935 وحصرها على الجرائم البسيطة قليلة الاهمية ، وكان الهدف من وراء اقرار الصلح تخفيف العبء عن المحاكم في الجرائم البسيطة يبدو دور القاضي فيها غير ذو جدوى نظراً لبساطة الوقائع، وعدم انكارها من جانب مرتكبها، فضلاً عن ان عقوبة هذه الجرائم آنذاك هي الغرامة فقط، ومنذ عام 1984 ازداد نطاق تطبيق الصلح الجنائي بحيث أصبح يتسع لكافة الجرائم المعاقب عليها بالغرامة والحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات ، ويشترط المشرع البلجيكي لإجراء الصلح أن يكون بمبادرة النيابة العامة، وأن يقوم المتهم بإرادته بدفع المبلغ المحدد، فاذا لم ينفذ التزامه فيتم محاكمته وفقاً لإجراءات الدعوى الجزائية العادية.[67] بناء على ما تقدم من دراسة أهم تطبيقات التشريعات الجنائية للصلح الجنائي، تبن لنا ان جميع التشريعات تشترط رضا اطراف النزاع وموائمة القضاء الجنائي، على انه يلاحظ ان التشريع المصري قد توسع في نطاق تطبيق الصلح كبديل عن الدعوى الجزائية غير انه يشترط لإمكانية انعقاد الصلح الجنائي أن يكون بمقابل تعويض يدفعه الجاني للمجنى عليه، كما يلحظ أن التشريع البلجيكي قد أحسن تنظيمه للصلح وتوسعه ليشمل جميع الجرائم المعاقب عيها بالحبس . اما المشرع العراقي وعلى الرغم من

انه حصر نطاق تطبيق الصلح في جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة (3) الاصولية الا انه احكم تنظيمها وجعلها رضائية اذا كانت سنة فاقل وموائمة ما زاد عن ذلك. اما عن الاثار المترتبة على انعقاد الصلح فتجمع التشريعات الجنائية المقارنة على انقضاء الدعوى الجزائية في حال نجاح الصلح ، وبخلاف ذلك يتم المضي قدماً بإجراءات الدعوى الجزائية التقليدية.

الخاتمة:

توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات والتي يمكن بيان اهما كالاتي.

اولاً:- الاستنتاجات

1-بدائل الدعوى الجزائية وخاصة الصلح الجنائي يعد ضرورة عملية أملتها تطورات الحياة الاجتماعية الهدف منها تبسيط اجراءات الدعوى الجزائية.

2-تسهم بدائل الدعوى الجزائية وخاصةً الصلح الجنائي بتحقيق مصلحة جميع اطراف النزاع كونها تسهم في سرعة الفصل في الدعوى الجزائية وتخفيف العبء عن القضاء الجنائي وتقليل .

3- ان نطاق تطبيق الصلح الجنائي يقتصر على جرائم الحق الخاص ولا يمس بأي حال النظام العام وتعريض امن المجتمع للخطر، وانما يقتصر على الجرائم البسيطة.

4-أن الهدف من اقرار الصلح الجنائي يكمن في منح اطراف الدعوى الجزائية سلطة التدخل واقتراح الحلول التي يجدونها مناسبة لاصلاح الضرر الذي خلفته الجريمة.

5- يسهم الصلح الجنائي بشكل مباشر في اصلاح العلاقات الاجتماعية بين اطرافها' وتؤدي الى محو الاثار النفسية السيئة التي خلفتها الجريمة، من خلال المقابلة والمكاشفة بين اطراف النزاع للتوصل لحل مرضي لجميع اطراف النزاع وبمراقبة القضاء الجنائي.

ثانياً:- المقترحات

1-نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (194) الاصولية والتوسع في نطاق الصلح الجنائي وعدم حصرها في جرائم الشكوى الواردة في المادة الثالثة الاصولية لتشمل جميع الجرائم المتعلقة بالحق الخاص والتي لا تزيد مدة العقوبة فيها عن خمس سنوات.

2- منح قاض التحقيق سلطة قبول الصلح الجنائي في الجرائم التي لا تزيد مدة العقوبة فيها عن ثلاث سنوات، بغيه تخفيف العبء عن القضاء الجنائي وعدم اشغاله في الجرائم البسيطة وللتفرغ للقضايا الاخطر والاهم.

3-منح محكمة الموضوع سلطة قبول الصلح الجنائي في الجرائم المتعلقة بالحق الخاص والتي لا تزيد مدة العقوبة فيها عن خمس سنوات ، لفسح المجال امام اطراف الدعوى الجزائية في المشاركة في ايجاد الحلول المناسبة لنزاعاتهم بعيداً عن الاجراءات التقليدية للدعوى الجزائية.

4- الزام الجاني المتصالح بتعويض الضرر الذي احدثته جريمته في حال تم الصلح مقابل اصلاح الضرر، مع منح مدة لا تتجاوز ستة اشهر لدفع التعويض المادي وبخلافة يتم استئناف اجراءات الدعوى الجزائية امام القضاء.

5-نقترح على المشرع العراقي قبول الصلح الجنائي بعيداً عن رقابة القضاء الجنائي في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات في حال موافقة اطراف الدعوى الجزائية على الصلح وبموافقة الادعاء العام.

الهوامش:

([1]) احمد مختارعمر: معجم اللغةالعربيةالمعاصرة، عالم الكتب ، القاهرة، المجلد الاول ،ط1، 2008 ،ص173.

([2]) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادرالرازي،:مختارالصحاح،مصدر سابق،ط1، 2006،ص30.

([3]) فاطمةالزهراءفيروم، بدئل الدعوى الجزائية ودورها في الحدمن ازمة العدالة الجنائية، بحث منشورفي مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور جلفة،الجزائر،المجلدالعاشرالعدد الثالث2015 ،ص99.

([4]) د.احمد فتحي سرور،بدائل الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلةالقانون والاقتصاد للبحوث القانونية، جامعة القاهرةالعدد الثاث والخمسون،1983، ص 6.

([5]) جميلة مصطفى احمد،بدائل الدعوى الجزائية، رسالةماجستيرمقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة القدس، فلسطين2011،ص3.

([6]) د.ايمن احمد دار عيسى، تبسيط الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2005،ص16.

([7]) مراد بلولهي ، بدائل اجراءات الدعوى العمومية، اطروحة دكتوراةمقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة باتنة، الجزائر،2019، ص4.

([8]) د. عبدالله عادل الكاتبي، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجزائية،اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة،1980،ص23.

([9])LEPAGE .lestransactionsen ,droit penal .these. paris .1995,p133.

([10]) اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة مقدمة لمجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة ،مصر، 2004، ص16.

([11]) د.رامي متولي القاضي،اطلالة على انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي،دار النهضة العربية ، مصر ط1، 2011، ص30.

([12]) د.محمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء الى القضاء، الدار العلمية للكتاب،الدار اللبيضاء، المغرب،ط1,2015،ص150.

([13]) اسماء دبي، بدائل اجراءات الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، الجزائر، 2020،ص17.

([14]) د. اسامة حسنين، الصلح في قانون الاجراءات الجنائيةماهيته والنظم المرتبطه به،مصدر سابق ص181.

([15]) د.ادريس الضحاك، الصلح والتحكيم والوسائل البديلةلحل النزاعات، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الاعلى في المغرب، الرباط، 2007،ص331.

([16]) نقصد باطراف الدعوى الجزائية في هذا المقام كل من له علاقة بالدعوى الجزائية ويشمل القضاء والادعاء العام والجاني والمجنى عليه والمسؤول مدنياً والمدعي بالحق المدني ويضاف الى ذلك الوسيط في نظام الوساطة ومن يتولى التسوية.

([17]) د. زينب وحيد دحام.الوسائل البديلة لحل النزاعات،مطبعة الثقافة، اربيل، 2012، ص40.

([18]) د.حاتم عبدالرحمن منصور الشحات. استئناف احكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، دارالنهضة العربية ، القاهرة،ط1,2005،ص265.

([19]) د.عمر سالم .نحو تيسير الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1، 1997،ص29.

([20]) م.فيصل كرامات،دور بدائل الدعوى العمومية في نحقيق نجاعة العدالة الجنائية،بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونيةوالقضائية،المغرب،العدد27، لسنة 2021،ص145.

([21]) رامي متولي،الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي،اطروحةدكتوراة،مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة القاهرة،2010، ص240 وما بعدها.

([22]) د.ادريس الضحاك،الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات،مصدر سابق، ص324.

([23]) د.اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في انها الدعوى العمومية،دار النهضة العربية ، القاهرة،ط1,2007،ص148.

([24]) للمحكمة ان تقررسماع الدعوى كلها أو جزء منها بشكل سري بناءاً على نص القانون كما هو الحال في محاكم الاحداث، وقد تجري المحاكمة بشكل سري لاسباب تتعلق بطبيعة الدعوى كرد الاعتبار مثلاً أوالجرائم الماسة بالشرف وجرائم هتك العرض وغير من الجرائم الماسة بالسكينة العامة،في هذه الاحول جاز للمحكمة ان تجعل جلسات المحاكمة سرية مع ان الاصل هو علانية المحاكمة، للمزيد ينظر د.حسين عبدالصاحب عبدالكريم د.تميم طاهر احمدشرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت،2018،ص229.

([25]) د. فيصل كرامات، دور بدائل الدعوى العمومية في تحقيق نجاعة العدالة الجنائية، مصدر سابق،ص 146.

([26]) د فيصل كرامات ،المصدر نفسه،ص148.

([27]) د.هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية،(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة عين شمس ، مصر، 2008،ص 110.

([28])JOHN BRINTHWAITE,Restorative justice, Assessin goptimistic and pessimistic Accounts crime and just,1999,p35.

([29]) د.عبدالقادر عبدالرحمن عبدالقادر، العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاتها في النظام العدلي السعودي، المجلة الالكترونية الشاملة، العدد الرابع والعشرون، 2020، ص14.

([30])د.هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية،(دراسة مقارنة)،مصدر سابق،ص 163.

([31]) د. محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002،ص 45.

([32]) د. محمد صلاح السيد، الصلح الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع،ط1، 2018.ص52.

([33]) د. حسين عبد الصاحب ود.تميم طاهر شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية مصدر سابق، ص276.

([34]) د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1998، ص 65.

([35]) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة للاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص131.

([36]) حمدي رجب عطية، دور المجنى عليه في انهاء الخصومة الجنائية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1990، ص312.

([37]) د. محمد السيد عرفة،التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية،ط1، 2006، ص244.

([38]) ينظر: مجموعة أحكام النقض المصرية. نقض 16/ 12/ 1963. س14، رقم 166 ص927، ونقض 18/ 11/ 1982 س33 رقم 185، ص896.اشارت لها د. ايمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011،ص17.

([39]) ينظر : المادة (698) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

([40]) ينظر : المادة(549) من اللقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.

([41]) ينظر : المادة (2044) من القانون المدني الفرنسي 1804 المعدل.

([42]) القاضي علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص58.

([43]) د. محمد صلاح السيد، الصلح الجنائي، مصدر سابق، ص 58.

([44]) القاضي علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مصدر سابق ، ص59.

([45]) مجدي فتحي حسين، الصلح واثره على الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة،2019، ص52.

([46]) Merle –R- et vitac-A- trate de droit criminal, procedure penale. Cujased 2001,p84.

([47]) خول دستور جمهورية العراق لسنة (2005) رئيس الجمهورية جملة من الصلاحيات وفق المادة (73) وقد نصت الفقرة (اولاً) من هذه المادة على (اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب جرائم دولية والارهاب والفساد المالي والاداري).

([48]) د.انيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط13007، ص7.

([49]) سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسلية،الجزائر، 2014، ص25.

([50]) د.انيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مصدر سابق، ص73.

([51]) المصدر نفسة، ص 73.

([52]) د. ايمان محمد علي الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية،مصدر سابق، ص34.

([53]) القاضي العسكري. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العمومية، مصدر سابق، ص52.

([54]) د. محمد صلاح السيد،الصلح الجنائي، مصدر سابق، ص53.

([55]) نصت المادة(3/أ) الاصولية على انه (لايجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم التالية.

1- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية.
2- القذف والسب أو افشاء الاسرارأو التهديدأو الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه أو بسببها.
3- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة أو الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو احد اصوله أو فروعة ولم تكن هذه الاشياء محجوز عليها قضائياً أو ادارياً أو مثقلة بحق لشخص اخر.
4- اتلاف الاموال أو تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.
5- انتهاك حرمة المللك أو الدخول أو المرمر في ارض مزروعة أو مهياة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.
6-رمي الاحجار أو الاشياء الاخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر.
7-الجرائم الاخرى التي ينص القانون عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها.

([56]) ينظر : القاضي لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013،، ص86.

([57]) د. ايمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية،مصدر سابق، ص34.

([58]) نصت المادة(195/أ) الاصولية على (اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة).

([59]) نصت المادة(195/ب) على انه (اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي أو المحكمة).

([60]) نصت المادة(198) الاصولة على(يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثار المترتبة على الحكم بالبراءة).

([61]) اشارت هذه المادة لمجموعة من جرائم الجنح المنصوص عليها في المواد (241/اولاً وثانياً) والمادة(242اولاً وثانياً وثالثاً) والمادة(244 اولاً) والمادة (365) والمادة(323و323مكرر) والمادة 324و324مكررمن قانون الاجراءات الجنائية المصري وغيرها من جرائم الجنح للمزيد ينظر: محمد حكيم حسين . النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص136.

([62]) د. محمد صلاح السيد، الصلح الجنائي، مصدر سابق، ص82.

([63]) محمد حكيم حسين . النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، مصدر سابق، ص138.

([64]) كان المشرع الفرنسي قريباً من تبني نظام الصلح الجنائي وذلك بموجب مشروع تعديل قانون الاجراءات الجنائية، سنة 1993، وقد نص المشروع في الفصل الخاص بالنيابة العامة قسماً اضافي خاص بالصلح الجنائي يحتوى على سبع فقرات من المادة 48 منه، غير ان المجلس الدستور الفرنسي قرر عدم دستورية نظام الصلح بموجب قرارة المؤرخ في 2 فبراير 1995، ونظراً لاهمية هذا القرار والقيمة الكبيرة للتعليقات الفقهية لذا سوف نتناول اسباب الحكم الدستورية، ان جوهر الصلح الجنائي بعد المداولات يتمثل بقيام النيابة العامة بالزام المتهم بتنفيذ مجموعة من الالتزامات اذ تبين لها ان هذا الاجراء من شأنه انهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة والزام المتهم باصلاح الضرر الذي اصاب المجنى عليه، وقد حصر المشروع نظام الصلح في عدد محدد من الجنح مثل المكالمات التلفونيةالتي تتم بسوء نية،وهجر العائلة، وخطف طفل بواسطة احد اصولة، وعدم تقديم الطفل لمن له حق، والسرقة البسيطة، والفعل الفاضح، اما عن اجراءات الصلح فتتمثل باعلان النيابة العامة امرها الى المتهم سواء بدعوته اليها أو بخطاب مسجل، أو من خلال وسيط يتمثل باحد رجال البوليس القضائي ويحق للمتهم الاستعانة بمحام ، وتمنح للمتهم فرصة شهر كامل لاعلان قبول الصلح، كما تقوم النيابة العامةايضاً باعلان الامر للمجنى عليه والمتضرر من الجريمة مع بيان ان اتمام الصلح يتوقف على قيام الجاني باصلاح الضرر، اما فيما يتعلق باثار الصلح فيتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية بشرط قيام المتهم بتنفيذ التزاماته المفروضة عليه، وفي حال عدم تنفيذ التزامات فللنيابة العامة البدء بالاجراءات العادية للدعوى، وعلى الرغم من ان مشروع الصلح الجنائي الفرنسي يعبر في جوهرة بديلاً عن الدعوى الجزائية ويقيم العدالة الجنائية على اساس جديد من الرضائية الا ان البرلمان رفض تسمية هذا النظام بالصلح رغبتة منه في الابتعاد عن فكرة التفاوض على الدعوى الجزائية. للمزيد ينظر:- د عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق، ص 112 وما بعدها

([65]) د. مصطفى محمد امين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، ط1، بلا سنة طبع ،ص80.

([66]) د. مصطفى محمد امين المصدر نفسه،ص83.

([67]) د عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق، ص 110.

المصادر

اولاً:- كتب اللغة العربية والمصطلحات

1- احمد مختارعمر:معجم اللغةالعربيةالمعاصرة، عالم الكتب ، القاهرة، المجلد الاول ،ط1، 2008.

2- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادرالرازي،:مختارالصحاح،مصدر سابق،ط1، 2006.

ثانياً:-الكتب القانونية

1 - د.احمد فتحي سرور،بدائل الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلةالقانون والاقتصاد للبحوث القانونية، جامعة القاهرةالعدد الثاث والخمسون،1983.

2- د.ايمن احمد دار عيسى، تبسيط الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2005.

3-د.ادريس الضحاك، الصلح والتحكيم والوسائل البديلةلحل النزاعات، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الاعلى في المغرب، الرباط، 2007.

4- د.اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في انها الدعوى العمومية،دار النهضة العربية ، القاهرة،2007.

5- د. ايمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

6- د.انيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1,2007.

7- د.رامي متولي القاضي،اطلالة على انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي،دار النهضة العربية ، مصر ط1، 2010.

8- د.محمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء الى القضاء، الدار العلمية للكتاب،الدار اللبيضاء، المغرب2015.

9- د. زينب وحيد دحام.الوسائل البديلة لحل النزاعات،مطبعة الثقافة، اربيل،2012.

10- د.حاتم عبدالرحمن منصور الشحات. استئناف احكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، دارالنهضة العربية ، القاهرة،ط1، 2005.

11- د.عمر سالم .نحو تيسير الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1، 1997.

12- د.حسين عبدالصاحب عبدالكريم د.تميم طاهر احمدشرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت،2018.

13- د. محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.

14- د. محمد صلاح السيد، الصلح الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع،ط1، 2018.

15- د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1998.

16- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة للاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1999.

17- د. محمد السيد عرفة،التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية،ط1، 2006.

18- القاضي علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

19- القاضي لفتة هامل العجيلي، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

20- د. مصطفى محمد امين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، ط1، بلا سنة طبع.

الابحاث القانونية

1- فاطمةالزهراءفيروم، بدئل الدعوى الجزائية ودورها في الحدمن ازمة العدالة الجنائية، بحث منشورفي مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور جلفة،الجزائر،المجلدالعاشرالعدد الثالث2015.

2- م.فيصل كرامات،دور بدائل الدعوى العمومية في نحقيق نجاعة العدالة الجنائية،بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونيةوالقضائية،المغرب،العدد27، لسنة 2021.

3- د.عبدالقادر عبدالرحمن عبدالقادر، العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاتها في النظام العدلي السعودي، المجلة الالكترونية الشاملة، العدد الرابع والعشرون 2020.

الرسائل والاطاريح

1- جميلة مصطفى احمد،بدائل الدعوى الجزائية، رسالةماجستيرمقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة القدس، فلسطين2011.

2- مراد بلولهي ، بدائل اجراءات الدعوى العمومية، اطروحة دكتوراةمقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة باتنة، الجزائر،2019.

3- عبدالله عادل الكاتبي، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجزائية،اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة،1980.

4- اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة مقدمة لمجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة ،مصر،2004.

5- اسماء دبي، بدائل اجراءات الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، الجزائر، 2020.

6- رامي متولي،الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي،اطروحةدكتوراة،مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة القاهرة،2010.

7-هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية،(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة عين شمس ، مصر، 2008.

8- مجدي فتحي حسين، الصلح واثره على الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة،2019.

9- سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسلية،الجزائر، 2014.

10- محمد حكيم حسين . النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية وتطبيقاتها، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر،2002.

التشريعات

1-دستور جمهورية العراق 2005

2-القانون المني العراقي رقم (111) لسمة 1969.

3-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

4-القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

5- اللقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.

6-قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950.

7- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804،

8-قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم (2-93) لسنة1993

9-قانون الاجراءت الجنائية البلجيكي لسنة 1808.

المصادر الاجنبية

-1 Merle –R- et vitac-A- trate de droit criminal, procedure penale. Cujased 2001.

-2 JOHN BRINTHWAITE,Restorative justice, Assessin goptimistic and pessimistic Accounts crime and just,1999.

3- LEPAGE .lestransactionsen ,droit penal .these. paris .1995

Alternatives to Criminal Prosecution in Iraqi Legislation - Criminal Reconciliation as

Assist Lect. Alaa Abd ALsada Jouda
Faculty of Law
Al-Mustansiriyah University

Prof.Dr.Hussein Abdul Sahib Abdul Karim
Faculty of Law
Al-Mustansiriyah University

abd882076@gmail.com

Keywords: Alternatives to Criminal Prosecution. Criminal Reconciliation. The Criminal Justice Crisis.

Summary:

The criminal lawsuit represents one of the most important guarantees established for the parties to the conflict, as it contributes to the state's right to punish those who disturb its security and constitutes a real guarantee for the offender to obtain his right to a fair trial, in addition to its concern for the victim in order to obtain his right that was taken away by the crime. However, the developments in social and economic life witnessed during the year and the many developments they produced in terms of crime and the emergence of new criminal models as a result of the complexities of social life, greatly weakened the role of the criminal lawsuit due to its inability to keep pace with the speed of what it includes of long and complex formalities. This required the procedural criminal policy to search for other legal means that are faster, more flexible and fair, and not to be satisfied with the formal procedures of the traditional lawsuit. Therefore, what are called alternatives to the criminal lawsuit have emerged, aiming to bypass the traditional methods of trial without prejudice to the rights and guarantees established for all parties to the conflict, while simultaneously achieving the goals of punishment represented by reform and rehabilitation of the offender and ensuring fair compensation for the victim.